

تنظيم القضاء الدستوري في التجريبتين الجزائرية والمغربية تشابه في الأسماء أم الفعالية.

د/ خديجة أولاد الحاج يوسف

جامعة لونيبي علي البليدة 2/ الجزائر

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الإرسال
2021-10-08	2020-08-11	2021-06-07

ملخص :

لتنظيم القضاء الدستوري في الجزائر و المغرب أثر على فعاليته، حيث أنه لطبيعة القضاء الدستوري و مكانته في المنظومة الدستورية بالغ الأهمية فقد اعتبر المجلس الدستوري الجزائري كهيئة مستقلة جهاز القضاء الدستوري إلى غاية التعديل الدستوري 2016 الذي اعتبرت تشكيلته سياسية محضا مما أثر على عمله و استقلاليته، وبالتعديل الدستوري لسنة 2020 تبنى المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة عن أي سلطة التي تعتبر انتقاله نوعية في القضاء الدستوري بتشكيلا تضمن نوعا ما استقلاليته، أما في المغرب فقد تبنى المؤسس الدستوري المجلس الدستوري كهيئة مستقلة، لكن شأنه شأن سابقه في الجزائر بتشكيلا سياسية محضة، ثم تبنى المحكمة الدستورية بتشكيلة سياسية محضة تؤثر على استقلاليته و بالتالي على عمليتها و فعاليتها في دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: الدستور، الجزائر، المغرب، القضاء الدستوري، المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية.

Abstract: Organizing the constitutional judiciary in Algeria and Morocco has affected its effectiveness, as the nature of the constitutional judiciary and its position in the constitutional system is extremely

important. The Algerian Constitutional Council considered as an independent body the constitutional judiciary until the constitutional amendment of 2016, whose formation was considered purely political, which affected its work and His independence, and with the constitutional amendment of 2020, the constitutional founder adopted the Constitutional Court as an independent body from any authority that is considered a qualitative transition in the constitutional judiciary with a formation that somewhat guarantees its independence In Morocco, the constitutional founder adopted the Constitutional Council as an independent body, but it was the same as its predecessor in Algeria with a purely political formation, then the Constitutional Court was adopted with a purely political formation that affects its independence and thus its operation and effectiveness in the rule of law.

Keywords : the constitution, the constitutional judiciary, the constitutional council, the constitutional court.

مقدمة :

دولة القانون، شعار تتغنى به الديمقراطيات الحديثة التي جعلت لدولة القانون العديد من المبادئ والمتمثلة في الفصل بين السلطات واحترام الحقوق والحريات و سمو الدستور و من أجل ضمان ذلك تم التأسيس للقضاء الدستوري، هذا الأخير الذي اعتبره العديد من الفقه الدستوري أهم مبدأ في دولة القانون كون تكريسه يعتبر ضمانة وكفالة للمبادئ الأخرى و بالتالي نكون أمام دولة قانون ، حيث أن الجزائر و المغرب كدولتا قانون تبنتا القضاء الدستوري تحت تسميات و أشكال مختلفة وفقا للتطور الدستوري في نظامهما و كان لتنظيمه دور في فعاليته و عليه طرح الإشكال حول : كيف لتنظيم القضاء الدستوري في الجزائر و المغرب دور في فعاليته؟

المحور الأول: المجلس الدستوري جهاز القضاء الدستوري في الجزائر والمغرب

تختلف نشأة جهاز القضاء الدستوري في كل من الجزائر والمغرب تاريخيا إلا أنها يتفقان بشكل عام على تبني الرقابة السياسية على دستورية القوانين من خلال المجلس الدستوري وفق التفصيل الآتي:

أولا : اختلاف نشأة القضاء الدستوري بين الجزائر والمغرب

تعود نشأة جهاز العدالة الدستورية الجزائري وفقا للتطور الدستوري الجزائري لدستور الجزائر الصادر سنة 1963 بموجب المادة 63¹ منه الذي أسس ل"مجلس الدستوري"، تم إغفال هذا الجهاز في دستور 1976² ليعود المؤسس الدستوري لتأسيسه بدستور 1989³ وكذا دستور 1996 المعدل سنة 2016⁴، إلا أنه بالتعديل الدستوري لسنة 2020 غير نظام الرقابة الدستورية من نظام المجلس إلى نظام "المحكمة الدستورية" بموجب المادة 185 منه،⁵

أما بالنسبة لجهاز العدالة الدستورية في المغرب فقد منح مشروع دستور 1908 ل"مجلس الشرفاء" مهام مراقبة الدستورية و ذلك اقتداء بما يحصل في فرنسا بمنح مجلس الشيوخ الحامي للدستور مهمة الرقابة الدستورية، إلا أن هذا لم ير النور إلا مع أول دستور للمغرب المستقل سنة 14 ديسمبر 1962 و ذلك بإحداثه لغرفة في حظيرة المجلس الأعلى سميت ب"الغرفة الدستورية" بموجب الفصل 100 منه و هي تابعة للسلطة القضائية، و استمر هذا الوضع إلى غاية دستور 1972، أما دستور المغرب لسنة 1992 فقد أنشأ هيئة مستقلة عن جميع السلطات سماها ب"المجلس الدستوري"، إلا دستور المغرب لسنة 2011 استبدل "المجلس الدستوري" بجهاز آخر سمي ب"المحكمة الدستورية"⁶

نلاحظ من خلال التطور الدستوري لأجهزة العدالة الدستورية في الجزائر والمغرب أن الجزائر أنشأت المجلس الدستوري مباشرة منذ أول دستور لها سنة 1963 كهيئة مستقلة مختصة بمهام الرقابة على دستورية القوانين، ثم انتقلت من نظام المجلس إلى نظام المحكمة الدستورية كذلك مستقلة عن أي سلطة بالتعديل الدستوري لسنة 2020، أما المغرب فقد انتقل تدريجيا

من تخصيص غرفة دستورية لممارسة مهام مراقبة الدستورية تابعة إلى للسلطة القضائية بداية، إلى نظام المجلس ثم المحكمة الدستورية بدستور 2011.

ثانيا : اعتماد المجلس الدستوري جهازا للعدالة الدستورية

إذا كانت قد اختلفت بدايات القضاء الدستوري بين الجزائر و المغرب فقد تبنت كلتا الدولتين المجلس الدستوري لكن السؤال المطروح حول أوجه التشابه و الاختلاف بين الجهازين لذا سندرس في هذا المقال ذلك من خلال تنظيم جهازين فبالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري نجد أنه اختلفت تشكيلته و طريقة اختيار أعضائه و أثر ذلك من دستور لآخر :

-تفوق تمثيل السلطتين التشريعية و القضائية على تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري بدستور 1963-تشكيلة عقلانية- : نصت المادة 63 من دستور الجزائر لسنة 1963 على أنه " يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، و رئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا و ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني و عضو يعينه رئيس الجمهورية." ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح⁷.

نلاحظ من خلال المادة السابقة الذكر أن المجلس الدستوري الجزائري يضم سبعة (7) أعضاء يتوزعون من بين ثلاثة أعضاء يمثلون السلطة القضائية و ثلاثة أعضاء يمثلون السلطة التشريعية وعضو واحد يمثل السلطة التنفيذية، رغم عدم وجود تكافؤ في تمثيل السلطات في المجلس الدستوري بتفوق السلطتين التشريعية و القضائية على السلطة التنفيذية و هذا ما يجعل تشكيلة المجلس الدستوري بالعقلانية كونه لا يرجح الجانب السياسي على الجانب القضائي نسبيا على اعتبار أن المؤسسات السياسية ممثلة بأربعة أعضاء و المحكمة العليا ممثلة بثلاثة قضاة، كما أن صفة و مناصب القضاة تجعلهم يؤثرون في سير المجلس نظرا لضعف تكوين ممثلي المؤسسات السياسية في المجال القانوني بالمقارنة مع القضاة الممارسين لمسؤوليات قضائية سامية تؤهلهم لتوجيه عمل المجلس الدستوري لاسيما وأن النص يترك للأعضاء حرية اختيار رئيسهم من بينهم و أن صوته غير مرجح في حالة مساواة الأصوات عند

التصويت مع احتمال أن يكون الاختلاف بين ممثلي المؤسسات السياسية هو السائد خلافا لممثلي الجهة القضائية المتمسكين بحرفية النص و تغليب الطابع القانوني على الطابع السياسي مما يرجح تفوقهم على غيرهم من الأعضاء و لو نظريا كون النظام قائم على وحدة السلطة وشموليته،⁸ و رغم ذلك فإن تشكيلة المجلس الدستوري قد روعي فيها جانب التخصص إلى جانب التمثيل السياسي،⁹ غير أن المجلس الدستوري لسنة 1963 لم ير النور واقعيا وبقي حبرا على ورق، حيث تم تجميد العمل بالدستور بسبب الظروف السياسية آنذاك بعد 23 يوما من صدوره و تقرير الحالة الاستثنائية،¹⁰ دامت وضعية تجميد العمل بالدستور إلى غاية 19 جوان 1965 ليقوم الرئيس الراحل "محمد بوخروبة" المدعو "هوارى بومدين" وزير الدفاع آنذاك بالقيام، هناك من الفقه من يراه تصحيح ثوري¹¹، و هناك من الفقه من يراه انقلاب على الرئيس "بن بلة" و على إثره ألغي العمل بأحكام الدستور وأصدر الأمر 182/65 الصادر في 10 جويلية 1965 الذي أصبح بمثابة النص الأسى للدولة في انتظار وضع دستور جديد،¹² و في هذا الصدد يرى الفقيه "سعيد بوالشعير" أنه من خلال هذه الفترة كانت الأولوية للسلطة الثورية على القانون¹³، غير أن الباحث يرى أن تجميد العمل بالدستور و بالتالي عدم تفعيل المجلس الدستوري لم يكن الهدف منه تغليب السلطة الثورية على القانون بقدر ما كان الهدف منه المحافظة على الدولة ووجودها لحدثة نشأتها.

-تغيب التأسيس لجهاز العدالة الدستورية بدستور الجزائر لسنة 1976 : سبق سن دستور الجزائر لسنة 1976 المعدل¹⁴ الميثاق الوطني في جوان 1976 غير أن كلاهما لم يؤسس لهيئة دستورية تكلف بالسهل على احترام الدستور و على إثر ذلك طالب المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد في الجزائر بين 19 و 22 ديسمبر 1983 إلى إنشاء هيئة عليا تحت إشراف الأمين العام للحزب رئيس الجمهورية للفصل في دستورية القوانين و احترام الدستور و سموه وتدعيم شرعية القوانين و سيادتها وتثبيت و استقرار مبادئ الديمقراطية المسئولة في الجزائر غير أنها قوبلت بالرفض و تعددت حجج الرافضين، فمنهم من قال بعدم الإكثار من أجهزة الرقابة تفاديا لتداخل اختصاصاتها، و منهم من رأى أن ما كان قائما من الأجهزة الرقابية كافيا و ينبغي عليها فقط أن تمارس رقابتها، في حين ذهب آخرون إلى أن إنشاء مجلس دستوري يقيد

حرية "السلطة الثورية"، و من جراء كل هذا كان في الواقع أحد الأمرين أو كلاهما، إما الخلط بين أنواع الرقابة و أجهزتها و عدم إدراك إنشاء هيئة دستورية تسهر على رقابة دستورية القوانين و الرغبة في إفساح المجال أمام أولي الأمر في ذلك الوقت للحكم من دون قيود و لا رقابة قانونية و كان هذا منسجما مع السياق السياسي السائد في ذلك الوقت، حيث أن النظام الجزائري آنذاك كان يعمل بمفهوم "الشرعية الثورية" و السلطة كانت تدعى "السلطة الثورية" و من ثمة كل ما يصدر عنها ثوري و صحيح، فلا حاجة إذا للمراقبة، لأن إنشاء مجلس دستوري أو هيئة للرقابة الدستورية مهما كان تسميتها يقوم على افتراض أن صانع القانون يمكن أن يخطئ و يمكن أن تكون له الرغبة أحيانا في خرق الدستور من أجل الدفاع عن مصالحه، و في هذا الجانب الأخير تخصيصا تكمن خطورة التصور الذي أدى إلى استبعاد إنشاء هذه الهيئة، كون غيابها يسمح لذوي المصالح بتمرير نصوص مخالفة للدستور رافعين شعار أولوية الطابع الثوري لتلك النصوص صحيحا كان أو مزعوما.¹⁵

-تفوق السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الدستوري بدستور 1989 : بصدور دستور 23 فيفري 1989¹⁶ تم الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في لائحة حزب جبهة التحرير الوطني المتعلقة بإنشاء جهاز يسهر على دستورية القوانين و قد عمد المؤسس الدستوري إلى إنشاء ذلك الجهاز نظرا للنظام السياسي الجديد الذي اعتمده من خلال هذا الدستور و المبني على مبادئ دولة القانون من خلال تجسيد مبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية و الفصل بين السلطات، فقد نصت المادة 154 منه على تشكيلة المجلس الدستوري بنصها "يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء : اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية و اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و اثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد."¹⁷

من خلال المادة السالفة الذكر نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري راعى من جديد إشراك جميع السلطات من خلال تشكيلة المجلس الدستوري كما راعى التوازن العددي في تمثيل السلطات الثلاث بعضوين لكل سلطة -تشريعية و تنفيذية و قضائية.

غير أن المؤسس الدستوري ميز و ضمن تفوق السلطة التنفيذية في التمثيل من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 154 التي منحت لرئيس الجمهورية حق تعيين رئيس المجلس الدستوري، ورغم أنها لم تقييد رئيس الجمهورية بتعيينه لرئيس المجلس الدستوري و لم تحصره من فئة معينة، فقد يكون تابع لأي من السلطات فقد يكون عضو في المجلس الشعبي الوطني و قد يكون قاضيا و قد يكون شخص يتبع السلطة التنفيذية و قد يكون شخصا آخر، إلا أنه ما يلاحظ أن طريقة اختيار رئيس المجلس الدستوري هي التعيين و فلسفة التعيين الولاء و التالي فرئيس الجمهورية لا يختار شخصا لا يكون له نفس توجهاته و بالتالي تصبح السلطة التنفيذية ممثلة بثلاثة أعضاء و ليس اثنان كما هو ظاهر و هذا ما يضمن تفوقها و بالتالي يصبح عدد أعضاء المجلس الدستوري الجزائري من خلال دستور 1989 سبعة أعضاء و هو نفس العدد في دستور 1963 مع اختلاف في التوزيع و اختلاف في طريقة التمثيل، حيث يلاحظ أن دستور 1963 اعتمد على أسلوب التعيين بالنسبة لجميع السلطات، أما دستور 1989 اعتمد أسلوب الانتخاب الذي إلى جانب أسلوب التعيين و هو ما يكرس النهج الديمقراطي من أجل قيام دولة القانون و الذي تبنته الدولة من خلال هذا الدستور.

فالمجلس الشعبي الوطني ينتخب ممثليه في المجلس الدستوري ولا يعينهم كذلك المحكمة العليا تنتخب أعضائها و لا تعيينهم، كذلك بالنسبة للمحكمة العليا لم يشترط دستور 1989 أية صفة في العضو الممثل للسلطة القضائية المهم أن يكون له صفة قاض في المحكمة العليا و فقط و هو ما يضمن وصول الأكفأ كما في دستور 1963 الذي اشترط أن يكون الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية هم رئيس المحكمة العليا و رئيسي الغرفتين المدنية والإدارية وعليه فإن أسلوب الانتخاب يعد أكثر شفافية في اختيار من يمثل أحد السلطات داخل المجلس الدستوري.

-ضمان تفوق السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الدستوري من خلال تبني الإزدواجية المؤسساتية بدستور 1996¹⁸ : حيث نجد :
زيادة تمثيل السلطات الثلاث من خلال تبني الإزدواجية المؤسساتية بدستور 1996 : تبني المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 نظام الإزدواجية المؤسساتية بالنسبة لسلطات الدولة الثلاث، فأصبحت السلطة التنفيذية تتكون من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة¹⁹ و السلطة التشريعية تبنت كذلك ما يسمى بنظام البيكاميرالية البرلمانية أي وجود غرفتين بالبرلمان وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة طبقا للمادة 98 فقرة أولى منه بنصها "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة". أما السلطة القضائية فأصبحت كذلك تتكون من قضاء عادي و قضاء إداري، قضاء عادي على رأسه المحكمة العليا و قضاء إداري على رأسه مجلس الدولة طبقا للمادة 152 بفقراتها الثلاثة بنصها "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الإجتهد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون." هذه المؤسسات الدستورية الجديدة و المتمثلة في مجلس الأمة و مجلس الدولة أصبح لها تمثيل في المجلس الدستوري الجزائري بدستور 1996 مما نتج عنه زيادة في عدد أعضاء المجلس الدستوري مع اختلاف في توزيع الأعضاء و تم التأسيس لذلك من خلال المادة 164 منه.²⁰

-تفوق السلطات السياسية على السلطة المتخصصة في المجلس الدستوري : تنص المادة 164 ف 1 على أنه "يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء : ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، و اثنان (2) ينتخهما المجلس الشعبي الوطني، و اثنان (2) ينتخهما مجلس الأمة، و عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، و عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة."

يلاحظ من خلال المادة أن تشكيلة المجلس الدستوري أشركت السلطات الثلاث في الدولة من تنفيذية وتشريعية وقضائية، حيث أنها جمعت بين التخصص المتمثل في قاضيين المنتخبين من القضاء العادي - المحكمة العليا- و القضاء الإداري -مجلس الدولة-، و لتمثيل بالنسبة للأعضاء الآخرين، كما يلاحظ أيضا أنها مزجت بين أسلوبَي التعيين و الإنتخاب في طريقة اختيار أعضاء المجلس الدستوري²¹، من خلال ما سبق نجد أن أعضاء المجلس الدستوري تسعة (9) أعضاء طبقا للمادة 164 ف 1 من الدستور السابقة الذكر، غير أن المؤسس الدستوري لم يراعي مبدأ التوازن بين عدد ممثلي السلطات في الدولة من خلا تشكيلة المجلس الدستوري و كذا في طريقة الإختيار من خلال :

* امتياز للسلطة التنفيذية و انفراد رئيس الجمهورية بالتعيين : طبقا للمادة المذكورة أعلاه فإنه يحق لرئيس الجمهورية الممثل للسلطة التنفيذية تعيين ثلاثة أعضاء بالمجلس الدستوري من بين تسعة أعضاء، كما أن رئيس الجمهورية له أن "يعين" في حين أن السلطات الأخرى "تنتخب" و ما في ذلك من أثر كبير على هذه التشكيلة، كون التعيين سيستحق لرئيس السلطة التنفيذية أن يختار و يعين من يراه مناسبا حسب سلطته التقديرية الشخصية و ربما دون الأخذ بعين الإعتبار مسألة الكفاءة و الملائمة لهذا المنصب، وهذه الحرية في التعيين المتاحة له أكيد ستفتح المجال واسعاً و دون قيود في اختيار من يريد مما يعطي دفعا لتفوق السلطة التنفيذية في هذه التشكيلة على حساب السلطتين التشريعية و التنفيذية، و ما يزيد السلطة التنفيذية تفوقا هو ما نصت عليه المادة 164 ف 2 على حق رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري، ليس من بين أعضاء المجلس و إنما من بين ثلاثة أعضاء الذين يعينهم و ما لرئيس المجلس الدستوري من دور هام و أساسي في تنظيم أعمال المجلس خاصة في التصويت الذي له صوت مرجح في حال تساوي الأصوات²² وذلك حسب المادة 17 ف 3 من النظام المحدد قواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 6 أوت 2000²³ و عليه فإن أسلوب التعيين لا ينفى الضغط الذي قد يمارس على الأعضاء من الجهة التي عينتهم مما يؤثر على استقلاليتهم و حيادهم و يقودهم إلى التأثير بالضغوطات السياسية التي تحيط بهم.²⁴

*التفوق العددي للسلطة التشريعية على السلطة القضائية وتأثير رئيس الجمهورية على تمثيلهما: حسب نص المادة 164 من دستور 1996 المذكور أعلاه فإنه بالإضافة إلى الثلاثة الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية تشترك السلطتين التشريعية و القضائية في انتخاب الستة الأعضاء الباقين²⁵، غير أنه ما يلاحظ هو أن السلطتين التشريعية و القضائية لا تتقاسم الستة الأعضاء الباقين مناصفة بل تتفوق السلطة التشريعية على القضائية بانتخاب أربعة أعضاء مقابل عضوين فقط تنتخبهما السلطة القضائية و هذا ما له أثر على قرارات المجلس الدستوري.

رغم عدم التوازن في تمثيل السلطات داخل تركيبة المجلس الدستوري بالتفوق العددي للسلطة التشريعية على القضائية لم يسلم من تأثير السلطة التنفيذية على ممثلها و ذلك من خلال:

التبعية العضوية و السياسية لأعضاء و نواب البرلمان لرئيس الجمهورية: أصبحت السلطة التشريعية بموجب دستور 1996 و باستحداث الغرفة الثانية للبرلمان ممثلة في أربعة أعضاء عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين نوابه و عضوين ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه، هذا الأخير -مجلس الأمة- إذا كانت المبررات حول تأسيسه تتمحور حول الحرص على تحسين النظام التمثيلي و تعميق التوازن بين سلطات الدولة و هذا بحسب ما جاء في المذكرة التي أعدتها رئاسة الجمهورية و المتعلقة بالمراجعة الدستورية، فإن الحرص على تدعيم مركز رئيس الجمهورية و احتواء السلطة التشريعية كان الهدف الحقيقي للتعديل، حيث استحدث مجلس الأمة ليكون صمام أمان و مكبح للمجلس الشعبي الوطني، و هذا على خلفية الإنتخابات التشريعية التعددية الأولى في 26 ديسمبر 1991، و التي حصدت من خلالها الجبهة الإسلامية للإنقاذ ما لا يقل عن 188 مقعد في الدور الأول، و ما تبع ذلك من توقيف المسار الإنتخابي و دخول البلاد في أزمة أمنية و سياسية أفضت هي الأخرى إلى أزمة دستورية مؤسسية، ليشكل بذلك مجلس الأمة آلية قانونية تقي رئيس الجمهورية التبعات السلبية فيما لو قامت أغلبية برلماني معارضة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، كما تؤكد طريقة اختيار تشكيلة مجلس الأمة هذا التحليل، إذ ينتخب ثلثي أعضائه عن طريق الإقتراع غير المباشرة و السري من بين و من

طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، فيما عهد لرئيس الجمهورية حق تعيين الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الإقتصادية و الإجتماعية²⁶، كما لا يمكن لمجلس الأمة من جهة أخرى حق المبادرة بمشاريع القوانين²⁷ و عدم إمكانيته تعديل مشاريع القوانين المصوت عليها من طرف البرلمان،²⁸ هذا ما يعزز دور مجلس الأمة في الإعتراض على القوانين التي لا يوافق عليها رئيس الجمهورية و يجعله وسيلة اعتراض هامة في يد رئيس الجمهورية، و بهذا نخلص إلى أن دور العضوين الممثلين لمجلس الأمة في المجلس الدستورية لا يختلف عن دور الهيئة التي يمثلونها و المتمثل في خدمة رئيس الجمهورية و مساندة مواقفه²⁹.

أما العضوين الآخرين المنتخبين من قبل المجلس الشعبي الوطني فمركزهما في المجلس الدستوري سيعكس هو الآخر لا محال المكانة التابعة للهيئة التي يمثلونها إزاء رئيس الجمهورية من الناحية العضوية، حيث جرت العادة على أن تسفر الإنتخابات التشريعية التي شهدتها البلاد في عهد التعددية السياسية على نتائج تضع رئيس الجمهورية في وضع لا يختلف عن ذلك الذي تبوؤه سابقه في مرحلة الحزب الواحد و هذا باستناده الدائم إلى أغلبية برلمانية مطلقة من الطيف السياسي الذي ينتهي إليه³⁰.

تبعية ممثلا السلطة القضائية لرئيس الجمهورية: بالنظر لمهام و صلاحيات المجلس الدستوري فإنه يفترض في أعضائه أن يكونوا من أهل الإختصاص القانوني، و هذا ما فعله المؤسس الدستوري حقا من خلال تشكيلته، حيث تضمنت تشكيلته تمثيل السلطة القضائية لعضوين يختارهما على التوالي المحكمة العليا و مجلس الدولة من بين أعضائهما عن طريق الانتخاب و حسنا ما فعل المؤسس الدستوري، إلا أنه ما يعيب عليه هو أن تمثيل السلطة القضائية كان بعضوين فقط مقابل سبعة أعضاء للسلطتين السياسيتين و هو ما لا يصح.

إن تمثيل السلطة القضائية داخل المجلس الدستوري -رغم ضعفه- جاء لإشراك السلطات الثلاث في تشكيلته هذا المجلس و بالتالي ضمان استقلاليته و حياده، لكن السؤال المطروح هل

يحتل القضاء في الجزائر مركزا جديرا بخدمة هذا الهدف مما يحرم السلطة التنفيذية من التأثير على العضوين الممثلين للسلطة القضائية ؟

يبقى الثابت للأسف أن القضاء يحتل مركزا ضعيفا لا يمكن معه وصف السلطة القضائية إلا بذلك الجهاز التابع والخادم للسلطة التنفيذية³¹ بالرغم من الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلالية السلطة القضائية عن أي سلطة أخرى غير أنه لرئيس الجمهورية آليات دستورية جد فعالة تمكنه من التأثير بشكل أو بآخر على السلطة القضائية، حيث تكمن أهم آليات التحكم في الهيئة القضائية في تلك التي تجعل من السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الجهة المهيمنة على عملية تعيين القضاة وإدارة مسارهم المهني، حيث يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء الذي يقرر و طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وتأديتهم وعزلهم، وهذا ما يؤثر على حيادهم واستقلاليتهم وجعلهم عرضة لضغوطات و مساومات وهذا ما يثبتته الواقع العملي وهذا ما نقلته جريدة الخبر في عددها 5371 الموافق ل 13 جويلية 2008 بقولها إن المجلس الأعلى للقضاء وخلال دورته العادية لسنة 2008 درس ما يقارب 50 طلب استقالة تقدم بها قضاة، عبروا من خلالها عن استحالة الاستمرار في وظيفتهم في ظل الوضع الذي تشهده الهيئة القضائية والذي يطبعه التدخل في صلاحياتهم والتعرض لضغوطات خارجية، هذا كله سينطبق حتما على عضوي المجلس الدستوري المنتخبين والممثلين للسلطة القضائية الذين تدفعهم رغبة الاستمرار في وظيفتهم وكسب درجات إضافية في سلمهم الوظيفي إلى الاستسلام لضغوطات السلطة التنفيذية والسير وفق توجهها وبالتالي المساس باستقلالية المجلس الدستوري.³²

خيرا ما فعل المؤسس الدستوري الجزائري عندما اعتمد على تشكيلة راعى فيها اشراك السلطات الثلاث في اختيار أعضاء المجلس الدستوري، غير أنه لم يوفق في ذلك سبب اختلال في التوازن بين طريقة الاختيار والعدد، لذلك كان على المؤسس الدستوري الجزائري مراعاة التوازن بين السلطات في طريقة الإختيار وكذلك في حصة التمثيل لكل سلطة دون أن يجعل سلطة تتفوق على أخرى، كما كان يجب عليه أن يجعل أمر اختيار رئيس المجلس الدستوري عن طريق

الإنتخاب من طرف أعضاء المجلس كما فعل في دستور 1963 حتى يوفر الإستقلالية اللازمة لممارسة مهامه الأساسية والهامة.³³

-التوازن العددي بين ممثلي السلطات في المجلس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2016 : حاول المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016³⁴ و من خلال المادة 183 منه تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات و التوازن بينهما من خلال اشراكها جميعا من تنفيذية وتشريعية وقضائية ومساواتها من حيث عدد الممثلين لها في تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري، حيث تنص المادة 183 منه على أنه "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا : أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، و اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و اثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، و اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، و اثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة."

يلاحظ من خلال المادة المذكورة أعلاه أن المؤسس الدستوري الجزائري رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء إلى اثني عشر (12) عضوا، و هي موزعة بين السلطات الثلاث بالتساوي بمعدل أربعة (4) أعضاء لكل سلطة.

نلاحظ من خلال المادة أن المؤسس الدستوري من حيث العدد ضمن التوازن العددي بين السلطات حيث راعى التناسب في التمثيل بالنسبة للسلطتين التنفيذية و التشريعية و التخصيص بالنسبة للسلطة القضائية بعدما كانت السلطة القضائية الأقل تمثيلا في الدساتير السابقة أما من حيث أسلوب اختيار الأعضاء فقد أبقى على أسلوب التعيين بالنسبة لرئيس الجمهورية و أسلوب الإنتخاب بالنسبة للسلطتين التشريعية والقضائية، لكن السؤال المطروح هل طريقتي التعيين و الإنتخاب للعضوية في المجلس الدستوري تتناسب مع طبيعة السلطات الممثلة في المجلس الدستوري الجزائري ؟

للإجابة على هذا السؤال و يجب معرفة طبيعة تكوين و عمل كل سلطة من السلطات، نلاحظ أنه عندما نقول السلطة التنفيذية نقول مباشرة التعيين³⁵ و بالتالي نجد تجانس بين طبيعة تكوين و عمل السلطة التنفيذية و بين أسلوب اختيار رئيس الجمهورية للأعضاء الممثلين للسلطة

التنفيذية عن طريق التعيين، غير انه حبذا لو كان اختيار ممثلي السلطة التنفيذية عن طريق الانتخاب لكونه أسلوب أكثر ديمقراطية، أما بالنسبة للسلطة التشريعية و الممثلة بالبرلمان و الذي يتكون من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة نجد أن الأصل فيها أنها سلطة منتخبة³⁶ باستثناء الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية في مجلس الأمة، و بالتالي فإن طريقة اختيار الأعضاء الممثلين للسلطة التشريعية في المجلس الدستوري تعتبر متجانسة مع تكوين و عمل هذه السلطة، أما بالنسبة للسلطة القضائية نجد أنها تختار الأعضاء الممثلين لها في المجلس الدستوري عن طريق الانتخاب بينما طريقة اختيار القضاة تكون بأسلوب التعيين³⁷، وبالتالي لا يوجد تجانس بين تكوين السلطة القضائية و طريقة اختيار ممثلها في المجلس الدستوري، إلا أن هذا عدم التجانس لا يعني أننا نقترح أن يكون اختيار ممثلي السلطة القضائية عن طريق التعيين كذلك بل نثمن ما فعل المؤسس الدستوري عند اختيار أسلوب "الانتخاب" كونه الأسلوب الديمقراطي الشفاف الذي ينتج عنه أكثر القضاة كفاءة في تمثيل السلطة القضائية داخل المجلس الدستوري و هذا ما يعزز جانب التخصص في ممارسة المجلس الدستوري لاختصاصاته.

ضمن المؤسس الدستوري الجزائري تفوق السلطة التنفيذية من خلال منح رئيس الجمهورية حق تعيين رئيس المجلس الدستوري من بين أربعة الأعضاء الذين يعينهم و ماله من صوت مرجح طبقا للمادة 183 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السابقة الذكر، و عزز ذلك باستحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري و منح لرئيس الجمهورية حق تعيينه، كذلك لو نظرنا من الناحية السياسية نجد تفوق السلطة التنفيذية في العضوية في المجلس الدستوري الجزائري، حيث نجد أن الأعضاء الممثلين لمجلس الأمة و إن كانوا منتخبين من طرفه غير أنه قد يكونوا من الثلث 1/3 الرئاسي المشكل لمجلس الأمة³⁸، خاصة في ظل حالة الوفاق السياسي السائد بين السلطتين التشريعية و التنفيذية بما يعني عدم استقلالية ممثلي السلطتين في المجلس الدستوري وولائهم لشخص رئيس الجمهورية³⁹، كذلك بالنسبة للسلطة القضائية و إن كان الدستور نص على استقلالية السلطة القضائية طبقا للمادة 156 من التعديل الدستوري 2016، غير أنه نص كذلك على أن رئيس الجمهورية ضامن استقلالية السلطة

القضائية⁴⁰، ورئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء⁴¹ هذا الأخير الذي يقرر تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي⁴²، و طبقا لقاعدة من له حق التعيين له حق العزل فيمكن لرئيس الجمهورية عزلهم وبالتالي من ضمن استقلالية القضاة الممثلين للسلطة القضائية في المجلس الدستوري عن رئيس الجمهورية.

أما بالنسبة للمغرب فقد تشكلت "الغرفة الدستورية" بموجب الفصل 101 من دستور 1962 و الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة القانون التنظيمي لهذه الغرفة من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس الذي بحكم القانون هو الرئيس الأول للمجلس الأعلى و عضوان يعينان بمرسوم ملكي لمدة ست سنوات و هما قاض مستشار بالغرفة الإدارية للمجلس الأعلى و أستاذ بكلية الحقوق و عضوان يعين أحدهما رئيس مجلس النواب في مستهل كل عهدة نيابية و آخر يعينه رئيس مجلس المستشارين عند تنصيب هذا المجلس أول مرة و إثر كل تجديد جزئي يمسه، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه بدستور 1970 تراجع عدد أعضاء "الغرفة الدستورية" إلى أربعة أعضاء بتخلي المغرب عن نظام البكاملية البرلمانية، ثم ارتفع إلى سبعة أعضاء بدستور 1972 و هم الرئيس الأول للمجلس الأعلى و ثلاث أعضاء يعينهم الملك بالظهير الشريف و ثلاث أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب في مستهل العهدة النيابية بعد استشارة فرق المجلس، و ذلك لمدة أربع سنوات، و يشار إلى أنه بعد استفتاء 30 مي 1980 والذي بموجبه تم تعديل الفصلين 43 و 95 من الدستور حيث أصبح أعضاء مجلس النواب ينتخبون لمدة ست سنوات (الفصل 43) و أعضاء الغرفة الدستورية يعينون لمدة النيابة التشريعية (الفصل 95)، أصبحت مدة عضوية جميع أعضاء الغرفة الدستورية مرتبط بمدة الفترة التشريعية لمجلس النواب و المحددة بست سنوات⁴³.

كما عرف القضاء الدستوري المغربي بعد ثلاث عقود من ممارسته من لدن الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى تطورا ملحوظا جسدهته المراجعة الدستورية لسنة 1992 حيث تم الارتقاء بالغرفة الدستورية من مجرد غرفة بالمجلس الأعلى إلى مؤسسة مستقلة بذاتها سماها ب"المجلس الدستوري" و الذي تشكل حسب الفصل 77 منه تسعة أعضاء، أربعة يعينهم الملك لمدة ست سنوات، و أربعة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب لنفس المدة بعد استشارة الفرق

النيابية، كما يعين الملك رئيس المجلس الدستوري لنفس المدة، و يجدد كل ثلاث سنوات نصف كل فئة من أعضاء المجلس، أما في دستور 1996⁴⁴ أصبح المجلس الدستوري يتشكل من اثني عشر عضوا بموجب الفصل 79 منه و هم ستة أعضاء يعينهم الملك لمدة تسع سنوات، و ست أعضاء يعين ثلاثة منهم رئيس مجلس النواب و ثلاثة رئيس مجلس المستشارين لنفس المدة بعد استشارة الفرق، و يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري و يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم و مهمة رئيس و أعضاء المجلس الدستوري غير قابلة للتجديد.⁴⁵

نلاحظ من خلال ما سبق تحول القضاء الدستوري في المغرب من نظام الغرفة الدستورية التابعة للمجلس الأعلى وبالتالي تعد تابعة للسلطة القضائية، إلى نظام المجلس و الذي اعتبره هيئة مستقلة، كما أنه نلاحظ إتباع أسلوب التعيين في اختيار أعضاء الهيئتين، كما نلاحظ أن هيئة القضاء الدستوري في المغرب بعد ما خرجت من لواء السلطة القضائية إلى جعلها هيئة مستقلة، نلاحظ تخلي المؤسس الدستوري على تمثيل السلطة القضائية و بالتالي جعلها هيئة سياسية بامتياز.

المحور الثاني : المحكمة الدستورية جهاز القضاء الدستوري في الجزائر و المغرب

أولا : المحكمة الدستورية جهازا للعدالة الدستورية في الجزائر

إن الإنتقادات التي وجهت لجهاز العدالة الدستورية في الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 و المتمثل في المجلس الدستوري و الدعوة إلى تبني محكمة دستورية بدلا منه، جعل المؤسس الدستوري يأخذ ذلك بعين الإعتبار من خلال التعديل الدستوري الأخير⁴⁶ و ذلك من الفصل الأول منه بعنوان "المحكمة الدستورية" في الباب الرابع منه بعنوان "مؤسسات الرقابة" و بالتالي و إن سعى المؤسس الدستورية هذه الهيئة بالمحكمة الدستورية إلا أنه لم يجعلها تنتمي للسلطة القضائية بل جعلها تحت الباب المتعلق بأجهزة الرقابة و اعتبرها مؤسسة مستقلة تكلف بضمان إحترام الدستور كما أسند لها اختصاص ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية و أن تعد قواعد عملها بنفسها.⁴⁷

أبقى التعديل الدستوري على العدد نفسه الذي كان يتكون منه المجلس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وهو اثني عشر 12، بحيث نصت المادة 186 منه على أن تتشكل المحكمة الدستورية في اثني عشر (12) عضواً اختلف توزيعهم و تمثيلهم عما كان في المجلس الدستوري حيث اختفى التمثيل الكامل للسلطات الثلاث في الدولة من خلال تشكيلها فأصبحت تتكون من :

أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.

عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائه، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري و الذي يحدد رئيس الجمهورية شروط و كفاءات انتخاب هؤلاء.⁴⁸

من خلال ما سبق يتبين من الوهلة الأولى عدم تمثيل المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية في تشكيلة المحكمة الدستورية و بالتالي سيسقط ما كنا نقوله مسبقاً أنه حسناً فعل المؤسس الدستوري بأن ضمن تمثيل السلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري، كما يلاحظ احتفاظ المؤسس الدستوري بتمثل السلطتين التنفيذية طبعاً والقضائية مع تغليب الأولى على الثانية بأربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة مقابل عضوين، كما يلاحظ أنه أدخل فئة أخرى في تشكيلة المحكمة الدستورية و هو أساتذة القانون الدستوري و الذي عددهم ستة (6) أعضاء و حسناً ما فعل المؤسس الدستوري بأن أدخل فئة المختصين في القانون خاصة القانون الدستوري و الذي يتناسب مع عمل المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين و الفصل في الطعون في نتائج الإنتخابات إلا أنه ما ينغص ذلك هو إسناد شروط كيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء لرئيس الجمهورية.

و رغم نص المؤسس الدستوري على أن من بين تشكيلة المحكمة الدستورية ستة (6) أعضاء من أساتذة القانون الدستوري نص كذلك على شروط أخرى تجعل من الضروري أن يكون

الأعضاء الآخرين -المعينين من طرف رئيس الجمهورية و القضاة الممثلين للسلطة القضائية- مختصين في القانون خاصة القانون الدستوري و شروط أخرى تضمن كفاءتهم و تخصصهم هذه الشروط يجب توفرها في كافة أعضاء المحكمة الدستورية و هي :

بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم إنتخابه أو تعيينه : حيث يلاحظ أن المؤسس الدستوري رفع السن من أربعين (40) سنة إلى (50) سنة، إلا أن هذا الشرط يعفى منه رئيس المجلس الدستوري فقد يكون أقل من خمسين سنة.⁴⁹

التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة : يلاحظ أن المؤسس الدستوري رفع مدة الخبرة من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة كما أنه كان يشترط أن يخصص الخبرة في القانون في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو وظيفة عليا في الدولة غير أن مشروع التعديل الدستوري لم يحصرها في مجال معين.

الإستفادة من تكوين في القانون الدستوري : رغم تمتع الشخص في خبرة في القانون إلا أن ذلك لا يؤهله لأن يكون عضو في المحكمة الدستورية فيجب أن يكون له بالإضافة لذلك تكوين في القانون الدستوري. التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و أن لا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية. عدم الإلتناء الحزبي : و ذلك لضمان حيادهم و استقلاليتهم.⁵⁰

و من أجل ضمان حياد و نزاهة أعضاء المحكمة الدستورية رغم الشروط السابقة نص مشروع تعديل الدستور على أنه بمجرد إنتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.⁵¹

كما يجب أن يادوا اليمين الدستورية قبل مباشرة مهامهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بعدما كانوا يؤدونها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 أمام رئيس الجمهورية و التي بقي النص نفسه مع بعض التعديل الذي يخص مصطلح المجلس الدستوري بإستبداله بمصطلح المحكمة الدستورية.⁵²

و من أجل ضمان استقلاليتهم أسندت لهم الحصانة القضائية التي لا تقبل أي تنازل أو إذن إذا كانت المتابعة بسبب أعمال مرتبطة بممارسة مهامهم أما إذا كانت غير مرتبطة بمهامه فهنا يتمتع بالحصانة القضائية لكن يمكن رفعها بتنازل صريح من العضو المعني أو بإذن من رئيس المحكمة الدستورية.⁵³

رجع المؤسس الدستوري لمدة ستة (6) سنوات و التي كان ينص عليها بدستور 1989 و دستور 1996 إلى غاية تعديله سنة 2008 بالنسبة للعضوية في المجلس الدستوري، فنص على أن عهدة أعضاء المحكمة الدستورية مرة واحدة مدتها ستة (6) سنوات و يحدد نصف الأعضاء كل ثلاث (3) سنوات، ويعين رئيس المجلس الدستوري لعهدة واحدة مدتها ستة (6) سنوات.⁵⁴

ثانيا : المحكمة الدستورية جهازا للعدالة الدستورية في المغرب

أما بالنسبة للمغرب نجد أنه بعد حوالي عقدين من الزمن إلا قليلا على إحداث المجلس الدستوري الذي عوض الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى جاءت المراجعة الدستورية لسنة 2011⁵⁵ لترتقي بجهاز القضاء الدستوري من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية حيث خصص الدستور الباب الثامن فصوله من 129 إلى 134 للمحكمة الدستورية، حيث نص الفصل 129 منه على أنه "تحدث محكمة دستورية"⁵⁶، أما عن تشكيلتها فإنه طبقا لأحكام الفصل 130 من الدستور تتألف المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام الفصل⁵⁷ 130 من الدستور، من اثني عشر (12) عضوا، يعينون لمدة تسع (9) سنوات غير قابلة للتجديد، من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة (15) سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة.

ويتوزع هؤلاء الأعضاء كما يلي : ستة (6) أعضاء يعينون بظهير من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، ثلاثة (3) أعضاء ينتخبون من قبل مجلس النواب، ثلاثة (3) أعضاء ينتخبون من قبل مجلس المستشارين، يُعين الملك رئيس المحكمة الدستورية بظهير من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.⁵⁸

نلاحظ تبني المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية و حسنا ما فعل لكن من خلال تحليل تشكيلتها نجد بالقراءة الاولى أنها لا تختلف كثيرا عن ما كان يتشكل منه المجلس الدستوري إلا أنه نلاحظ كذلك أنه بعد أن كان الدستور يعطي الحرية للملك و السلطة التشريعية في تعيين الأعضاء دون قيد أو شرط نجد أنه قيدهم بشرط ضرورة حصولهم على كوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة (15) سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة وهذا من أجل جعل عملها معياري أكثر منه سياسي.

كما قيد أعضاء المحكمة الدستورية بضرورة تأدية اليمين قبل مباشرة مهامهم، القسم بين يدي الملك على أن يقوموا بالمهام المسندة إليهم بإخلاص وأمانة ويمارسوها بكامل النزاهة في ظل احترام الدستور، وأن يكتفوا سر المداوات والتصويت، وألا يتخذوا أي موقف علني أو يفتوا في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية⁵⁹، وكذلك جعلهم في حالات تنافي فلا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وعضوية الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو كل هيئة ومؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور، كما لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي وظيفة عامة أخرى أو مهمة عامة انتخابية أو شغل منصب مهما كان مقابل أجر في شركة تجارية أو مزاولة مهام يؤدي عنها أجر من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية كما لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي مهنة حرة، ولهذا الغرض، يجب على كل عضو بالمحكمة الدستورية يمارس مهنة حرة، تعليق هذه الممارسة خلال مدة عضويته.⁶⁰

يلتزم أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ، وعموما بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس باستقلالهم ومن كرامة المنصب الذي يتقلدونه، ولا يجوز لهم، بوجه خاص، خلال مدة عضويتهم أن يتخذوا أي موقف علني أو الإدلاء بأي فتوى في القضايا التي سبق للمحكمة الدستورية أن قضت فيها أو يحتمل أن يصدر عنها قرار في شأنها أو أن يشغلوا داخل حزب سياسي أو نقابة أو أي هيئة ذات طابع سياسي أو نقابي كيفما كان شكلها أو طبيعتها، منصب

مسؤول أو قيادي أو، بصفة عامة، ممارسة نشاط فيها يتنافى مع أحكام الفقرة الأولى أعلاه، وأن يسمحو بالإشارة إلى صفتهم كأعضاء بالمحكمة الدستورية في أي وثيقة يحتمل أن تنشر وتكون متعلقة بأي نشاط عمومي أو خاص⁶¹ وهذه كلها ضمانات من أجل ضمان استقلالية أعضائها التي لا يمكن أن تكون إلا بتشكيل المحكمة من أعضاء منتخبين لا ينتمون لأي سلطة.

خاتمة: تميز القضاء الدستوري في الجزائر بمرحلتين تمثلت المرحلة في اعتبار المجلس الدستوري هو جهاز القضاء الدستوري وذلك من خلال الفترة من دستور 1963 إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 إلا أنه خلال هذه الفترة لم يشهد استقلال حيث نجد اختفاء القضاء الدستوري بدستور 1976، كما أن هناك اختلاف في طريقة اختيار أعضاء المجلس و عددهم مما يؤثر على عملهم رغم النص على استقلاليته، أما المرحلة الثانية فقد بدأت بالتعديل الدستوري لسنة 2020 والذي تغير منحى القضاء الدستوري من نظام المجلس إلى نظام المحكمة الدستورية كجهاز مستقل عن أي سلطة بتشكيلة مختلفة عن سابقها من حيث العدد و أسلوب اختيار الأعضاء وشروطهم مما يضمن معه فعالية عمل المحكمة الدستورية.

أما في المغرب فقد مر القضاء الدستوري المغربي بثلاث مراحل بداية بالغرفة الدستورية التي أنشأت بموجب دستور 1962 إلا أن ما يميزها هو تبعيتها للسلطة القضائية كونها مجرد غرفة في المجلس الأعلى، ثم تبنى المؤسس الدستوري المغرب نظام المجلس حيث اعتبر المجلس الدستوري جهاز للقضاء الدستوري كهيئة مستقلة تميزت بتشكيلته بالسياسية البحتة دون قيد أو شرط مما يؤثر هذا على عمله و استقلاليته، و بدستور 2011 تبنى المؤسس الدستوري المغرب المحكمة الدستورية كجهاز مستقل بتشكيلة و إن غلب عليها الطابع السياسي إلا أنه جعل لهم شروط تعطي لها نوع من المعيارية إلا أنه مقارنة بالمجلس الدستوري المغربي نجد أنه مجرد اختلاف في التسمية، إلا أنه مقارنة بالمحكمة الدستورية الجزائرية من حيث التشكيلة و طريقة اختيار الأعضاء و شروطهم نجد أن هذه الأخيرة أكثر استقلالية و فعالية.

قائمة المراجع:

- ¹ المادة 63 من دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64.
- ² دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- ³ دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، بتاريخ 01 مارس 1989.
- ⁴ دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14.
- ⁵ مرسوم رئاسي 442/20 الموافق ل 30 ديسمبر 2000، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2000، ج ج، ج ر، عدد 82.
- ⁶ ينظر رشيد المدور، تطور الرقابة الدستورية في المغرب الغرفة الدستورية- المجلس الدستوري- المحكمة الدستورية، مقال، مجلة دراسات دستورية، المجلد الثالث، العدد السادس، البحرين، جانفي 2016، ص 45، 50.
- ⁷ المادة 63 من دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ج، ج ر، عدد 64.
- ⁸ ينظر سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2017، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 124، 125.
- ⁹ ينظر سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1990، ص 406.
- ¹⁰ ينظر سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2017، مرجع سابق، ص 125.
- ¹¹ ينظر سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري (1989، 2010)، ط 2015، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 8، 9.
- ¹² ينظر سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري (1989، 2010)، ط 2015، مرجع نفسه، ص 9.
- ¹³ ينظر سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2017، مرجع سابق، ص 125.
- ¹⁴ الأمر رقم 97/76، المتضمن الدستور الجزائري، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ج، ج ر عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- ¹⁵ ينظر صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، الجزائر، ص 309، 310.
- ¹⁶ دستور 1989، المؤرخ في 23 فبراير 1989، ج ج، ج ر عدد 9، صادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
- ¹⁷ المادة 154 من دستور 1989، مرجع سابق.
- ¹⁸ مرسوم رئاسي رقم 438/96، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ج، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ج، ج ر عدد 63.
- ¹⁹ لقد كان لإنشاء منصب لرئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية بمثابة قفزة نوعية بواسطتها انتقل النظام السياسي الجزائري من أحادية السلطة التنفيذية إلى ثنائيتها، غير أن هناك تناقض بين وجود منصب لرئيس الجمهورية منتخب على أساس برنامج تمت تزكيته من طرف الأغلبية المطلقة للناخبين، و حكومة مطالبة دستوريا بتنفيذ برنامجها متى وافق عليه المجلس الشعبي الوطني الأمر إلى دفع إلى إدخال تعديل جزئي على دستور 1996، تم بمقتضاه إلغاء منصب رئيس الحكومة و

استبداله بمنصب وزير أول مكلف بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية. ينظر عمار عباس، النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، مدونة أ د عمار عباس، الجزائر القانون الدستوري الجزائري، جامعة معسكر، الجزائر، تم نشره بتاريخ 08 أفريل 2012، اطلع عليه بتاريخ 2019/10/25.

<http://ammarabbes.blogspot.com/2012/04/1996.html>

²⁰ المادة 164 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، مرجع سابق. تنص "يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء: ... واثنتان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، ... وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة."

²¹ ينظر صالح بالحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 310.

²² ينظر سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري (1989، 2010)، ط 2015، مرجع سابق، ص 20.

²³ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، ج ج، ج ر، عدد 48، المؤرخ في 6 أوت 2000.

²⁴ ينظر سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري (1989، 2010)، ط 2015، مرجع سابق، ص 21.

²⁵ ينظر سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري (1989، 2010)، ط 2015، مرجع نفسه، ص 21.

²⁶ المادة 101 ف 2 من دستور 1996، مرجع سابق.

²⁷ القانون 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ج، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016 مكنت المادة 136 ف 1 منه أعضاء مجلس الأمة من حق المبادرة بالقوانين.

²⁸ المادة 120 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، مرجع سابق.

²⁹ ينظر عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د س ن، ص 34، 35.

³⁰ ينظر عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 35، 36.

³¹ لمزيد من التفصيل و التحليل ينظر بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

³² ينظر عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د س ن، الجزائر، ص 38، 39.

³³ ينظر سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري (1989، 2010)، ط 2015، مرجع نفسه، ص 23، 24.

لمزيد من التفصيل ينظر لرئيس المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016

³⁴ قانون رقم 01/16، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

- ³⁵ ينظر الفصل الأول المتعلق بالسلطة التنفيذية من الباب الثاني من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. مثل المادة 92 ف 1 التي تنص "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية: ..."، كذلك المادة 93 ف 1 منه تنص "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول". كذلك المادة 91 ف 5 تنص "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية: يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية و ينهي مهامه".
- ³⁶ ينظر الفصل الثاني المتعلق بالسلطة التشريعية من الباب الثاني من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع نفسه. مثل المادة 118 منه تنص "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طرق الاقتراع العام المباشر والسري. ينتخب (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية. يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية"
- ³⁷ ينظر الفصل الثالث المتعلق بالسلطة التنفيذية من الباب الثاني من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع نفسه. المادة 174 منه تنص "يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم و سير سلمهم الوظيفي." و بالمقابل تنص المادة 167 منه "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون." هذا من جهة و من جهة أخرى تنص المادة 173 منه "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء." و بالتالي يلاحظ أن القضاة يخضعون لرئيس الجمهورية في مساهمهم الوظيفي الذي يقوم بتعيينهم و عزلهم.
- ³⁸ المادة 118 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق. تنص "ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية".
- ³⁹ ينظر ريم عبيد، واقع الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مقال، مجلة المفكر، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، الجزائر، ص 237.
- ⁴⁰ المادة 156 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق. تنص "السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن استقلالية السلطة القضائية".
- ⁴¹ المادة 173 من التعديل الدستوري 2016، مرجع نفسه. تنص "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء".
- ⁴² المادة 174 ف 1 من التعديل الدستوري 2016، مرجع نفسه. تنص "يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي".
- ⁴³ ينظر رشيد المدور، تطور الرقابة الدستورية في المغرب الغرفة الدستورية- المجلس الدستوري- المحكمة الدستورية، مقال، مرجع سابق، ص 50، 52.
- ⁴⁴ هذا المجلس نصب فعليا بتشكيلته الجديدة بتاريخ 8 جوان 1999 و ذلك كون القانون التنظيمي رقم 08/98 القاضي بتغيير القانون التنظيمي 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري لم يصدر إلا 28 سبتمبر 1998.
- ⁴⁵ ينظر رشيد المدور، تطور الرقابة الدستورية في المغرب الغرفة الدستورية- المجلس الدستوري- المحكمة الدستورية، مقال، مرجع نفسه، ص 58.
- ⁴⁶ دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع سابق.

- ⁴⁷ المادة 185 دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع سابق.
تجدر الإشارة أنه حتى المجلس الدستوري كان ينص الدستور عليه في أجهزة الرقابة و على إستقلاليتها و تمكينه من إعداد قواعد عمله بنفسه.
- ⁴⁸ المادة 186 ف 1 من دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع سابق.
- ⁴⁹ و هو ما نصت عليه المادة 188 ف 2 من دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع سابق.
- ⁵⁰ المادة 187 ف 1 من دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع سابق.
- ⁵¹ المادة 187 ف 2 من دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع سابق.
- ⁵² المادة 186 ف 2 من دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع سابق.
- ⁵³ المادة 189 من دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع سابق.
- ⁵⁴ المادة 188 من دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع سابق.
- ⁵⁵ ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر بتاريخ 29 جويلية 2011 يتعلق بتنفيذ نص الدستور، ج ر، عد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2011.
- ⁵⁶ المادة 129 من دستور المغرب لسنة 2011، مرجع نفسه.
- ⁵⁷ المادة 130 من دستور المغرب لسنة 2011، مرجع نفسه.
- ⁵⁸ المادة 1 من الظهير الشريف 1.14.139، المؤرخ في 13 أغسطس 2014، المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، ج ر، عدد 6288، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2014.
- ⁵⁹ المادة 4 من الظهير الشريف 1.14.139، المؤرخ في 13 أغسطس 2014، المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مرجع سابق.
- ⁶⁰ المادتين 5 و 6 من الظهير الشريف 1.14.139، المؤرخ في 13 أغسطس 2014، المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مرجع سابق.
- ⁶¹ المادتين 7 و 8 من الظهير الشريف 1.14.139، المؤرخ في 13 أغسطس 2014، المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مرجع سابق.